وجوب الامانة فقال واما برهان اى دليل وجوب
الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام الامانة هي العصمة
ولم يعني بالامانة عند المولف على ما قال الامام المنجوري
انه لم يقف عليه لغيره ووجه ما فعل رحمه الله
تعالى ان الامانة هي التكاليف قال تعالى انا عرضنا
الامانة الاية وقول ابن عباس انا عرضنا التكاليف
فالمراد بوجوب الامانة حفظ التكاليف قال الامام
المكي والعصمة لغة المنع لا عاصم لا مانع واصطلاحا
قيل هي ملكة نفسانية تمنع من الفجور لله والمخالفة
وقيل صفة توجب امتناع عصيان موصوف الى هذا
يرجع كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى ومن ثم منع
اتصاف غير النبي والملك بها اذ الحلم بالامتناع
لهما لا لغيرهما والصواب ان اختصاص النبي والملك
انما هو يوجب العصمة وعلى ذلك الاختصاص وجب الحكم
بالامتناع ولهذا لا يمتنع عروضها لغيرهما ونص الا
مام في الارشاد ان العصمة والتوفيق بمعنى واحد
والتوفيق يعرض لغيرهما فكذا ما في معناه انتهى ولازم
انهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من فعل
المنهيات المتعلقة بالجوارح الظاهرة اما الكبائر
فالاجماع على انهم معصومون منها اي عمدا او سهوا
قبل النبوة وبعدها وكذلك في تبليغ الوحي والفتاوي

واما

واما الصغائر فاما بعد النبوة فالاصح انهم معصومون منها مطلقا
اي عمدا او سهوا واما قبلها فالاتفاق على انهم معصومون عمدا
وفي السهو قولان والاصح الجواز هذه طريقة ابن الحاجب وهي
حسنة قال بعضهم والحق الذي نعتقده هو انهم صلوات الله عليهم و
سلامه معصومون من جميع المعاصي في صغايرها وكبايرها ومما ليس
بمعصية اصلا كالمكروهات بل ومن المباحات ان يفعلوها بمجرد الشهوة
بل الا بنية التقرب والامتثال والاستعانة بها على طاعة الله تعالى فان
قلت فما الفرق بين العصمة والحفظ فالجواب كما قاله العارف الكامل
ابن العربي الفرق بينهما ان العصمة تنفي الذنوب والخطايا قطعا و
لا يمكن انفكاكها بخلاف الحفظ للولي فان الكالية الربانية قد تختلف العناية ١٢
عنه فيقع في المحظور واختلف في وقت العصمة على ثلاثة اقوال
القول الاول ان العصمة انما تثبت بعد النبوة لا قبلها وحكاه الامام
الفخر عن اصحابنا والثاني معصومون من وقت مولدهم وهو مذهب
الرافضة والثالث انهم معصومون من وقت بلوغهم عن ارتكاب
الكفر والكبيرة لا تجوز قبله والى هذا ذهب المعتزلة والحاصل
ان الامانة واجبة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم اي الرسل
عليهم الصلاة والسلام لو خانوا بفعل محرم كغيبة او نميمة او نظر
الى اجنبية او مكروه كقراءة القران في الركوع والسجود مثلا لانقلب
مثلا لانقلب اي لرجع ذلك المحرم والمكروه طاعة واجبة او مستحبة
في حقهم وحقنا لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في جميع اقوالهم
وفي جميع افعالهم سوى ما ثبت اختصاصهم به قال الله تعالى

Copyright © King Saud University